قـــرار

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رقـم (٥) لسنة ٢٠١٥ م

بتشكيل لجنة في الأمانة العامة ...

١ - لمراقبه الالتزام بضوابط الدعاية الإنتخابية ومصادر تمويلها والإنفاق فيها ، وفقا للمادة (الأولى) من قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٥) لسنه ٢٠١٥ بشأن ضوابط الدعاية الإنتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية ، ولإعداد تقرير بشأنها وعرضه على اللجنة العليا للإنتخابات .

٢ - ولتلقي تقارير لجان المراقبة التي تتضمن رصداً وتوثيقا لما تراه من مخالفات في الدعاية الإنتخابية والمنشأة بقرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٤ وفقا للمادة (٣٦) من القانون رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، ولإعداد تقرير بشأنها وعرضه على اللجنة العليا للإنتخابات .

القاضي / أيمن عباس رئيس اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤م .
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنه ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب .
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنه ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للإنتخابات .
- وعلى قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٥) لسنه ٢٠١٥ بشأن ضوابط الدعاية الإنتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية .
- وعلى قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع في المحافظات بشأن مخالفات الدعاية الإنتخابية .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ١٨ / ١ / ٢٠١٥ .

تمهيد

نص الفصل الرابع من القانون رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ضوابط الدعاية في الإنتخابات في المواد (٢٣) وما بعدها . وصدر قرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٥) لسنه ٢٠١٥ ببيان ضوابط الدعاية الإنتخابية والتمويل والإنفاق في الدعاية، ونص الضابط الثالث عشر منها على أن :

" تشكل اللجنة العليا للإنتخابات لجنة من أعضاء الأمانة العامة، تسمى " لجنة مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الإنتخابية ومصادر تمويلها والإنفاق فيها " تنعقد في مقر اللجنة العليا للإنتخابات وتكون مهمتها مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنه ٢٠١٤ وقرارات اللجنة العليا للإنتخابات ذات الصلة، ومصادر تمويل الدعاية والإنفاق فيها، وتلقى التقارير التي تعدها لجان رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة لضوابط الدعاية أثناء الإنتخاب والمثبت فيها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها، وفحص هذه التقارير .

وتلقى الشكاوي والبلاغات والأوراق المقدمة من ذوى الشأن والتي ترد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الإنتخابية بالمحافظات، أو من غيرها من الجهات لاتخاذ الإجراء المناسب بشأنها، وللجنة المراقبة أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن .

وتعد اللجنة سجلاً لقيد ما يرد إليها من تقارير وشكاوى وبلاغات وما يتم بشأنها .

وترفع تقريراً برأيها في التصرف في الأوراق، إلى اللجنة العليا للإنتخابات مبيناً به الإجراءات التي إتخذتها فيها " .

ونصت المادة (٣٦) من القانون رقم (٤٥) لسنه ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ما يأتي :

" تشكل اللجنة العليا لجان مراقبة من خبراء مستقلين، يعهد إليها رصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا بشأن الدعاية أثناء الانتخاب أو الاستفتاء .

وتعد هذه اللجان تقاريراً تتضمن رصداً وتوثيقاً لما تراه من مخالفات، وتعرض هذه التقارير على الأمانة العامة مثبتا بها حصر الوقائع ومظاهر المخالفة وتحديد مرتكبها كلما أمكن .

وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقرير عن هذه المخالفات تعرضه على اللجنة العليا .

فإن تبين للجنة العليا من الأوراق شخص مرتكب المخالفة، أحالت الأوراق للنيابة العامة لتجرى شئونها في تحريك الدعوى الجنائية ضد المخالف أو إصدار الأمر الجنائي طبقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجنائية " .

قـــرر

((المادة الأولى))

تشكل بمقر اللجنة العليا للإنتخابات لجنة تسمى " لجنة مراقبة الالتزام بضوابط الدعاية الإنتخابية ومصادر تمويلها والإنفاق فيها " من كل من : .

١ – القاضـــي / أحمـــد عبـــد العزيـــز قـــتلان عضو الأمانة العامة للجنـــة العليـــا للانتخابـــات رئيساً
٢ – القاضـــي / جمـــال عبـــد الـــرحمن التـــوني عضو الأمانة العامة للجنـــة العليـــا للانتخابـــات عضواً
٣ – القاضـــي / رانيـــا محمـــد منـــصور الـــضلع عضو الأمانة العامة للجنـــة العليـــا للانتخابـــات عضواً
٤ – الأســـتاذ / احمـــد محمـــد رفعـــت عضو الأمانة العامة للجنـــة العليـــا للانتخابـــات عضواً
٥ – الاســـتاذه / مـــروة هـــشام بركـــات عضو الأمانة العامة للجنـــة العليـــا للانتخابـــات عضواً

((المادة الثانية))

تختص اللجنة بما يلي : -

١ - تلقى الشكاوى والبلاغات والمحاضر والأوراق المقدمة من ذوى الشأن، وما يرد من الشرطة أو المحافظات أو اللجان الانتخابية، أو غير ذلك من الجهات، بشأن المخالفات المتعلقة بضوابط الدعاية الإنتخابية وتمويلها ومصادره ومقداره والإنفاق في الدعاية، وفقاً لقرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٥) لسنه ٢٠١٥ بشأن تلك الضوابط ، ولها أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن وعرض تقرير بالرأي بشأنها يعرض على اللجنة العليا للانتخابات مبين به الإجراءات التي إتخذتها فيها .

٢ ـ تلقى تقارير لجان مراقبه رصد الوقائع التي تقع في دائرة كل محكمة ابتدائية بالمخالفة للضوابط المقررة للدعاية الإنتخابية وفقاً لقرار اللجنة العليا للإنتخابات رقم (٢٠) لسنه ٢٠١٤ بشأن تشكيل لجان مراقبة لرصد الوقائع التي تقع على مستوى المحافظات بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور أو القانون أو قرارات اللجنة العليا للإنتخابات بشأن الدعاية أثناء الإنتخابات، ولها أن تأمر بإزالة الملصقات والإعلانات وغيرها من وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لقواعد الدعاية الانتخابية على نفقة المخالف، وتنفذ قرارات لجنة المراقبة بمعرفة المحافظات ومديريات الأمن وعرض تقرير بالرأي بشأنها يعرض على اللجنة العليا للانتخابات مبين به الإجراءات التي إتخذتها فيها.

((المادة الثالثة))

تفحص اللجنة ما تتلقاه من أوراق وتتخذ الإجراء المناسب فيها، وتعد تقريراً برأيها في التصرف فيها مبيناً به الإجراءات التي اتخذتها ، وتقدم تقريرها إلى اللجنة العليا للإنتخابات لتصدر قرارها فيما تضمن من وقائع .

((المادة الرابعة))

تنشىء اللجنة سجلا لقيد ما يرد إليها من أوراق، وما تتخذه من قرارات فيها .

((المادة الخامسة))

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في :(٧ / ١ /٢٠١٥

أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي/

((أيمن عباس))

عضو مجلس القضاء الأعلى